

أمر حكومي عدد 82 لسنة 2021 مؤرخ في 25 جانفي 2021 يتعلق بإتمام الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تُضاف عبارة : "والعربات المستخدمة في
تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين" بعد عبارة "النقل الريفي"
الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 148 لسنة
2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزير النقل واللوجستيك مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2021.

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

الإمضاء المجاور

وزير النقل واللوجستيك

معز شقشوق

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12
أوت 2009 وخاصة الفصول 64 و65 و69 و72 منها،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل
2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد
55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت
2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009
وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان
2019 المتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيين"،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي
2000 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 132
لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي
2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته
وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن
تتضمنها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر
الحكومي عدد 313 لسنة 2019 المؤرخ في 25 مارس 2019،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر
2002 الضابط للقواعد الفنية المتعلقة بتجهيز وتهيئة العربات
المستعملة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر
2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك
يشغل بغاز البترول المسيل،

وعلى الأمر عدد 2017 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر
2002 الضابط للقواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات ذات محرك
يشغل بالغاز الطبيعي المضغوط،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1184 لسنة 2016 المؤرخ في 11
أكتوبر 2016 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل
البري مقابل الخدمات التي تسديها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31
أوت 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة
الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة،